والنما ومعناه اصطلاحا تمليك جزء مال عينه الشارع

بني الإسلام على خمس الحديث تقدم الصلاة لانها تجب على جميع البالغين
العاقلين بخلاف الزكاة وهي طهارة لغة والقدر المخرج من النصاب الحولي الى
الفقير شرعا وقيل هي ايتاوه وشرط وجوبها اي ثبوتها في الذمة العقل
في يوم كاين في سنة فلا تجب على المجنون والبلوغ فلا تجب على الصبي وقال
الشافعي تجب على الصبي والمجنون وانما قلنا في يوم كاين في سنة حتى يدخل
المجنون الذي افاق يوما في سنة في الصحيح وهو احتراز عن رواية عن ابي
يوسف انه يعتبر افاقة اكثر الحول هذا في المجنون العارض بان جن بعد
البلوغ اما في الاصلي بان بلغ مجنونا فعند ابي حنيفة يعتبر ابتدا الحول من
وقت الافاقة بمنزلة الصبي اذا بلغ والإسلام فلا تجب على الكافر والحرية
فلا تجب على العبد مطلقا قنا كان او مدبرا او مكاتبا وملك نصاب وهي
ما يناط به حكم شرعي حولي اي حال عليه الحول فارغا عن الدين اي لو كان
عليه دين يحيط بماله وله مطالب من العباد منع عن ايجاب الزكاة كدين استهلاك
ومهر ولو موجلا وعشر وخراج ونفقة قريب وزوجة قضي بها وكذا
دين الزكوة بعد الوجوب لان له مطالبا من جهة العباد كذا في الحواشي
مع وقال الشافعي لا يمنع وان كان ماله اكثر من دينه زكي الفاضل اذا بلغ
نصابا وعن حاجته الاصلية اي حاجة السكنى واللباس والركوب والاستعمال
والاستخدام فلا تجب في دار السكنى وثياب البدن واثاث المنزل ودواب
الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال وكتب العلم هذا القيد مغن
عن قوله فارغ عن الدين لان مال المديون ليس بفاضل بل هي مستحقة لحاجته
الاصلية وهو دفع المطالبة والملازمة والحبس في الدنيا والمواخذة في العقبى
نام اي نصاب نام ولو تقديرا بان كان معدا للتجارة بغير نيتها كالحمرين
او بنيتها عند حدوث الملك الاختياري كالعروض والحيوانات المشترية
والموهوبة او معدا للاسامة كالحيوانات السايمة وشرط صحة ادائها
بنية مقارنة للاداء او العزل ما وجب او شرط ادائها تصدق بكله
اي من تصدق بجميع ماله ولا ينوي الزكاة سقط فرضها استحسانا والقياس ان لا
يجزيه وانما قيد بكله لانه لو تصدق ببعض النصاب لا يسقط عن ابي يوسف
وعند محمد سقط زكاة ما تصدق ثم تجب على الفور عند البعض حتى ياثم
بالتاخير وترد شهادته وقيل على التراخي باب صدقة السوايم ذكر
السايمة اشارة الى ان العجمي من الابل وغيره ليس بنصاب لان العجمي ليست

بسايمة

بسايمة غالبا هي التي تكتفي بالرعي اي المرعى في اكثر السنة وهو ما فوق
النصف هذا القيد يشير الى انه لو ترعى اقل السنة لا تجب وفي زكاة الابل يجب في
خمس وعشرين ابلا بنت مخاض وهي التي استكملت سنة ودخلت
في الثانية وانما سميت بها لان امها صارت ذات مخاض باخرى وهو وجع الولادة
وانما قيد بها لان من صفات الواجب في الابل الانوثة حتى لا يجوز فيها سوى
الاناث ولا يجوز الذكور الا بطريق القيمة كذا في تحفة الفقها وفيما دونه
في كل خمس ابلا تجب شاة وفي ست وثلاثين ابلا تجب بنت لبون
وهي التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة وانما سميت بها لان امها
صارت ذات لبن باخرى وفي ست واربعين ابلا تجب حقة بالكسر وهي
التي استكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وانما سميت بها لاستحقا
قها الحمل والركوب وفي احدى وستين جذعة وهي التي استكملت اربع سنين
ودخلت في الخامسة وانما سميت بها لانه لا يبقى في سنها ما يطلب منها
الا بضرب وتكلف وحبس او لانها تطيق الجوع يقال جذعت الابل اذا
حبستها بلا علف وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
ابلا يجب حقتان الى مائة وعشرين ثم فيما زاد على مائة وعشرين
في كل خمس ابل تجب شاة مع الحقتين وفي مائة وثلاثين حقتان وشاتان
وفي مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه وفي مائة واربعين حقتان
واربع شياه الى مائة وخمس واربعين ابلا وقال الشافعي اذا زادت
على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون فاذا صارت
مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدار الحساب على الاربعينات
والخمسينات فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففيها
اي في مائة وخمسين واربعين الى مائة وخمسين يجب حقتان وبنت
مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم فيما زاد على مائة وخمسين الى مائة
وخمسة وسبعين يجب في كل خمس شاة فيجب في مائة وخمس وخمسين
ثلاث حقاق وشاة وفي مائة وستين ثلاث حقاق وشاتان
وشياه وفي مائة وسبعين ثلاث حقاق وثلاث شياه وفي مائة وخمس وسبعين
ثلاث حقاق واربع شياه الى مائة وست وثمانين وما بينهما
وفي مائة وستة وسبعين يجب ثلاث حقاق وبنت لبون
الى مائة وست وثمانين وما بينهما معفو وفي مائة وست وثمانين

Copyright © King Saud University